حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

أ.د/ محمد بوركاب

أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الندوة الوطنية تحت عنوان:

أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية

تنظيم: مخبر الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

الأربعاء 26 ربيع الثاني 1443هـ الموافق ل 1 ديسمبر 2021م.

حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي

إن الله خلق الإنسان في أحسن صورة لقوله سبحانه وتعالى (**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**) [غافر: 67] وأقسم سبحانه أنه خلقه في أحسن تقويم ظاهرا وباطنا لقوله تعالى: (**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)**) [التين1-4] وكرمه حيا وميتا لقوله (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ**) [الإسراء: 7].

غير أن حكمته الباهرة اقتضت خلق أناس في صورة مشوهة ظاهرا، منها ما يقبل التحسين في ميزان البحث العلمي ومنها ما لا يقبل، القصد منها: الابتلاء والاجتهاد في العلاج وإظهار آثار نعم الله على الخلق، إذ لولا الفقر ما عرفنا نعمة الغنى، ولولا الجهل ما عرفنا نعمة العلم، ولولا الموت ما عرفنا نعمة الحياة، ولولا المرض والعاهات ما عرفنا نعمة الصحة والسلامة من التشوهات.

ولقد تحدث فقهاؤنا القدامى عن أحكام الجنين المشوه بعد الولادة ولم يتحدثوا عن حكم إجهاضه لعلة تشوهه لعدم توفر ما يكشف لهم ذلك قبل الولادة.

وأما العلماء المعاصرون فقد بحثوا ذلك استنادا لقواعد الشرع الكلية وما قرره المتقدمون في حكم الإجهاض إجمالا وما قرره الطب حديثا، وانتهوا إلى حرمة إسقاطه بعد مرور مائة وعشرين يوما اتفاقا إلا إذا كان استمراره يهدد حياة أمه، واختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح إلى عدة مذاهب وفق شروط وضوابط:

أولا: التعريف بمصطلحات البحث.

ثانيا: مقاصد الشارع من التشوهات الخلقية.

ثالثا: مذاهب العلماء في إجهاض الجنين المشوه.

رابعا: أدلة كل فريق

خامسا: مناقشة أدلة الرأي الراجح في المسألة.

أولا: التعريف بمصطلحات البحث:

أ-تعريف الجنين لغة واصطلاحا:

1-تعريف الجنين لغة: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن، وقد جنّ الجنين في رحم يجن جنّا، وتقول: جنّ الشيء يجنّه جنّا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك، وأجنه: ستره، وجن في الرحم استتر، وأجنته الحامل سترته[1] .

2-تعريفه في الاصطلاح الفقهي: لم يخرج الفقهاء عن التعريف اللغوي، فاتفقت كلمتهم على أنه: الولد ما دام في البطن أو الرحم [2]، غير أن بعضهم فصّل كالمالكية، فذكروا أنّه: ما علم أنّه حمل وإن مضغة أو علقة أو مصور[3]ا وعند الإمام الشافعي أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي... [4]

وينبني على ذلك أن دية السقط عند الشافعية لا تثبت حتى تستبين الخلقة، وأما المالكية فيثبتونها ولو نزل علقة[5] .

ب- **تعريف الجنين في الاصطلاح الطبي،** الحمل المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة[6].

ج- تعريف التشوه وأسبابه وأنواعه:

1-تعريف التشوه:

---

[1] _ انظر لسان العرب لابن منظرو، باب النون فصل الجيم، فقه اللغة للثعالبي، ص 141.

[2] _ انظر: حاشية ردّ المحتار لابن عابدين 587/6، حاشية قيلوبي على شرح المحلى على المنهاج 159/4، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (310/3)، المحلى لابن حزم 640/11.

[3] _ التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل 257/6.

[4] _ الأم للشافعي 143/5.

[5] _ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 416/2.

[6] _ انظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، سعيد ابن منصور 251/1.

يقال الرجل أشوه، أي قبيح الوجه، شاه وجهه يشوه، وقد شوهه الله عزو جل فهو مشوه، شاهت الوجوه شوها: قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة والاسم الشوهة، وكل شيء من الخلق لا يرافق بعضه بعضا أشوه ومشوه.

-الجنين المشوه هو من أصيب بعاهة في وجهه أو جسده غيرت خلقه أثناء فترة وجوده في بطن أمه [7].

2- أسبابه: هناك عاملان للتشوه إجمالا وهم:

الأول: العوامل الخارجية، كتعرض الأم لبعض الأمراض في الأسابيع الأولى من الحمل مثل الحصبة الألمانية أو تناول بعض الأدوية والعقاقير التي تؤثر على تكوين الجنين، أو التعرض للمواد المشعة وهو ...

الثاني: العوامل الداخلية: وهي العوامل التي تكون موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة) ويرجع السبب فيها....

3- أنواع التشوهات: هناك ثلاثة أنواع:

الأولى: شهوات خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكرا فيسقط تلقائيا في مراحله الأولى وتصل نسبة هذا النوع إلى 70%.

الثانية: تشهوات خلقية كبيرة تصيب الجهاز العصبي وروافده أو القلب والأوعية الدموية وجدار البطن أو الجهاز البولي....الخ.

وبعض هذه التشوهات يكمن رؤيتها والجنين في بطن أمّه، وبعضها لا يظهر إلا بعض الولادة.

وبعضها يقضي على الجنين وهو في بطن أمه مثل نقص الجمجمة أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية وبعضها يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ولكن بعناية فائقة بالاعتماد على الغير.

الثالثة: تشوهات لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل أن يعيش بها، كما يمكن علاج بعضها، كخلل الإنزيمات، وخلل المناعة، أو خلل تخثر الدم، وعمى الألوان، وثقب القلب، أو نقص نمو الدماغ (التخلف العقلي).

---

[7] _ الدرر الشين لبيان حكم وإجهاض الأجنة المشوهين، دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الفتاح الهواري، ص 29.

ثالثا: مذاهب العلماء في إجهاض الجنين المشوه:

الحل الأمثل للأجنة المشوهة هو منع حدوثها قدر الإمكان باتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء أسبابها لأن الوقاية خير من العلاج، وحديث الطاعون خير شاهد على ذلك.

فإذا وقع قضاء الله وظهرت تشوهات الجنين لأهل الاختصاص فالواجب الاجتهاد في العلاج لأنّ النبي ρ قال: «إن الله لم يخلق داء إلا وخلق دواء فتداووا عباد الله» [8].

وقد توصل الأطباء إلى علاج الكثير من التشوهات الجنينية قبل الولادة وبعدها[9] ولله الحمد والمنة.

وما لم يتمكنوا من علاجه إلى الآن، هو الذي ينبغي أن يكون محل بحث المجتهدين المعاصرين بناء على ما انتهينا إليه من حرمة الإجهاض مطلقا منذ أن تعلق النطفة بالبويضة لا سيما مع ارتفاع نسبة الإجهاض سنويا.

وقد فرق العلماء المعاصرون في الحكم ما بين مرحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح ومرحلة ما بعدها.

أ-حكم إجهاض الجنين المشوه بعد مرور مائة وعشرين يوما (بعد نفخ الروح):

أجمع العلماء على حرمة إجهاضه بعد مرور مائة وعشرين يوما، لنفخ الروح فيه، إلا إذا كان استمراره يهدد حياة أمه، تقديما للأصل على الفرع[10] خلافًا للحنفية (الذين لم يفرقوا بين الفرع والأصل لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع [11].

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

1-النصوص الشرعية التي حرمت قتل النفس، وبنفخ الروح في الجنين يصبح نفسا يحرم قتلها بالنص.

2-ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يُجمع خلقُه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يُرسل اللهُ عز

---

[8] _ رواه أبو داوود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم 3874 ولفظه: عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»

[9] _ أنظر: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه، د. محمد علي البار ص 459، مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع.

[10] _ انظر: المغني لابن قدامة 810/7، الشرح الكبير للدردير 267/2، حاشية ابن عابدين 605/1.

[11] _ انظر: البحر الرائق 233/8، حاشية ابن عابدين 605/1.

وجل الملك فينفخ فيه الروح...» [12].

3-الإجماع: أجمع العلماء قديما وحديثا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح سواء كان في أحسن صورة أو مشوها.

قال الشيخ الدردير: وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا [13].

وقال الشيخ ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين[14]، أي: بعد نفخ الروح.

4-مخالفة قصد الشارع من تصوير بعض الأجنة مشوهة:

القصد من خلق بعض الأجنة مشوهة الابتلاء والاجتهاد في علاج ما أمكن منها وإدراك نعمة الصحة والعافية وشكران الخالق عليها، وفي إجهاض الجنين المشوه لغير ضرورة مخالفة صريحة لقصد الشارع وهو أمر محرم

ب-حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

اتفق العلماء المعاصرون على جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح إذا كان استمراره يشكل خطرا حقيقيا على حياة الأم لأنه إن جاز ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما على نحو ما سبق بيانه فجوازه قبل ذلك من باب أولى.

وأما إذا كان استمراره لا يشكل خطرا على حياة أمه وإنما يسبب لنفسه ولأسرته بعد ولادته الآلام والمشاق، فإنني في هذه الحالة من خلال تتبعي لاجتهادات العلماء المعاصرين في إجهاض الجنين المشوه خلصت إلى ثلاثة مذاهب: المنع مطلقا، والجواز في الأربعين الأولى بشروط، والجواز قبل نفخ الروح بشروط.

المذهب الأول: حرمة إجهاض الجنين المشوه مطلقا، سواء كانت تلك التشوهات قابلة للعلاج أو غير قابلة للعلاج، وإليه ذهب فريق من العلماء منهم: د مصباح المتولى حماد[15]، د. عبد الفتاح

---

[12] _ رواه البخاري في بدء الخلق رقم 3208.

[13] _ الشرح الكبير للدردير 267/2، وأنظر: المغني لابن قدامة 915/7، حاشية ابن عابدين 602/1، نهاية المحتاج 442/1، الفتاوى المعاصرة، د. القرضاوي 542/2، 549.

[14] _ فتاوى ابن تيمية 160/34.

[15] _ حكم إجهاض الجنين المعيب، د. مصباح حماد، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ع 24، ج2، ص 28.

إدريس[16]، د شحاتة عبد المطلب[17]، دعبد الله محسن باسلامة[18]، د. عبد العزيز محمد محسن [19].

المذهب الثاني: المجيزون في الأربعين الأولى بشروط، وإليه ذهب د. محمد سعيد رمضان البوطي، و اشترط أربعة شروط وهي:

1-أن يكون في الأربعين الأولى.

2-أن يكون من نكاح صحيح.

3-أن يكون برضى الزوجين.

4-أن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم ترتب أي ضرر.

قال الدكتور البوطي بعد أن عرض مذاهب العلماء وناقشها وهكذا فإننا نستطيع أن نطمئن بناء على ما أوضحناه من الأسباب إلى أنّ الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو ما اتفق عليه فقهاء الشافعية والحنفية، وهو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعين يوما وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح وأن يكون الإسقاط برضى الزوج وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا بها [20].

ثم أوضح أن التشوه لا يبرر الإجهاض فقال: وليس من شريعة الإسلام في شيء القضاء على الحياة البريئة المحترمة من أجل أن صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة، ذلك لأن قيمة الحياة بحد ذاتها، أسمى بكثير في حكم الإسلام من مصلحة القضاء على النقص أو التشويه في الخلقة...على أن الإسلام يشرع السبل المختلفة لحفظ المجتمع من العاهات والنقائص...فالشريعة الإسلامية تعبر عن اهتمامها بحفظ المجتمع من هذه النقائص بالسبل الوقائية لا بالقضاء على الأحياء المشوهين.

...إن القضاء على أصحاب العاهات سواء كانوا أجنة في بطون أمهاتهم أم منثورين في جنبات المجتمع، إنما هو في الحقيقة أنانية واستكبار عليهم أكثر مما هو من أن يكون رحمة صادقة بهم، ولا يغرنك

---

[16] _ الإجهاض من منظور إسلامي. د عبد الفتاح إدريس ص 01.

[17] _ الإجهاض بين الحضور والإباحة في الفقه الإسلامي، د. شحاتة عبد المطلب مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع.

[18] _ الجنين تطوراته وتشوهاته، د عبد الله محسن باسلامة، ص 490.

[19] _ الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 114.

[20] _ مسألة تحديد النسل، د/محمد سعيد رمضان البوطي، ص 114.

زخرف الألفاظ المسوغة [21].

المذهب الثالث: المجيزون بشروط قبل نفخ الروح وهي:

1-أن تكون التشوهات خطيرة غير قابلة للعلاج.

2-أن يكون توقع حدوثها واستمرارها قريبا من القطع.

3-أن يقرر ذلك أطباء مسلمون مختصون.

4-أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

5-أن يكون بناء على طلب الوالدين.

وإليه ذهب فريق من العلماء منهم: شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق[22]، د. يوسف القرضاوي[23] د. محمد الحبيب بن الخوجة[24]، د. محمد علي البار[25]، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية [26].

-قال الشيخ جاد الحق جاد الحق: الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكر فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما —ثم ذكر ضوابط أخرى وهي-أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين[27] .

قال الدكتور القرضاوي —بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في الإجهاض-«إن الأصل في الإجهاض هو

---

[21] _ أنظر: مسألة تحديد النسل، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص 116، 117.

[22] _ انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج9، ص 3107.

[23] _ انظر: فتاوى معاصرة، د/يوسف القرضاوي 2/595-602.

[24] _ عصمة دم الجنين المشوه، د الحبيب بن الخوجة، ص 212 مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع

[25] _ الجنين المشوه والامراض الوراثية ص 432، التشوهات الخلقية ص 68 د علي البار

[26] _ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة مكة المكرمة (1410هـ-1990م).

[27] _ انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج3107/9.

الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين. فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوما، حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث "النفخ في الروح" وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم، وإذا أثبتت فما أبيح للضرورة بقدر بقدرها، ورأى أن الضرورة هنا تتجلى في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم، لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين والجنين فرع» [28].

ثم تحدث عن التشوهات المبيحة للإجهاض واشترط فيها شرطين:

1-أن تكون خطيرة.

2-أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

فقال: بيد أن التشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر –إذا ثبتت بالفعل-قبل الأشهر الأربعة ومرحلة نفخ الروح على أنه ليس من التشويه المعتبر أيضا يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياتهم البشرية وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها وعرف الناس عباقرة من ذوي العاهات لازالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ [29].

-قال الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة- بعد أن ذكر أربعة أنواع من التشوهات وهي البسيطة. وممكنة العلاج والخطيرة ومتعددة العلاج قال: وأما في الحالة الثالثة والرابعة فإن الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما وإنا أباه المالكية والظاهرية لأنه قضاء علي حي سيكون بالأيلولة إنسانا، فقد أجازه أكثر الحنفية وكذلك اللخمي من المالكية قبل الأربعين يوما...وإن جواز الإجهاض ليتأكد في هاتين الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج، سواء كان السبب فيها وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية ولذلك فإن المرجع في تقرير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون...وبعد ذلك نفخ الروح فلا يجوز [30].

---

[28] _ فتاوى معاصرة، 602/2.

[29] _ فتاوى معاصرة 604/2.

[30] _ عصمة دم الجنين المشوه، د الحبيب بن الخوجة، ص 10، مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع.

-قرار المجمع الفقهي: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلام في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق لـ 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق لـ: 17 فبراير 1990م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض قرر بالأكثر ما يلي:

1-بلوغ الحمل مائة عشرين يوما: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يقيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أو لا، دفعا لأعظم الضررين.

2- عدم بلوغ الحمل مئة وعشرين يوما: إذا ثبت قبل ذلك وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشوها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلسُ إذ يقرر يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق.

رابعا: أدلة كل فريق:

أ- أدلة المانعين بإطلاق:

استندوا إلى عدة أدلة أهمها[31]:

1-الاعتماد على عموم الأدلة التي استند إليها فريق من العلماء المتقدمين في حرمة الإجهاض بإطلاق، ومنهم المالكية والغزالي من الشافعية وابن الجوز من الحنابلة وابن حزم الظاهري.

2-وسائل التشخيص ظنية وليست يقينية واحتمال الخطأ وارد، وحتى ولو كان دقيقا فقد يحدث الله

---

[31] _ انظر: بداية المجتهد 416/2، الشرح الكبير 267/2، إحياء علوم الدين 53/2، الإنصاف 386/1، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنحة المشوهين، د. عبد الفتاح بهيج العلوي ص 74، 75، الإجهاض من منظور إسلامي، عبد الفتاح إدريس ص 58، حكم إجهاض الجنين المعيب، د مصباح حماد، ص 29الجنين

بعد ذلك أمرا.

3-اكتشاف التشوه إما أن يكون بعد الأسبوع الثاني عشر أو قبله، فإن كان بعده فإنه يكون قريبا من زمن نفخ الروح، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وإن كان قبل الأسبوع الثاني عشر لو فرض تشوه بها، فإنه إن أمكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الأميونسي فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه وموضعه وما يترتب عليه ومدى إمكان العلاج، فلا يجوز المجازفة باسقاطه لمجرد الظن أو غلبته.

4-سد الذريعة، ووجه ذلك: إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين —وهي دعوى ظنية-قد فتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع، إما من طبيب لا أخلاق له يسعى على الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل تريد التخلص من فضيحة .... فتتذرع بالتشوه لاستصدار فتوى شرعية تبيح لها ذلك.

5-التشوهات الخلقية من قدر الله القصد منها الاختيار، فالواجب الصبر للظفر بالأجر.

ب-أدلة المجيزين في الأربعين الأولى بشروط:

استندوا إلى عدة أدلة أهمها[32]:

1-الاعتماد على الأدلة التي استند إليها الحنفية والشافعية في جواز إسقاط الجنين في الأربعين الأولى، وعمدتهم في ذلك أن التحريم منوط بالتخلف والتخلق يبدأ بعد الأربعين الأولى لحديث حذيفة بن أسير أن النبي ρ قال إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...» [33].

2-حق الجنين لا يبدأ بالتسلط إلا بعد أن يجتاز الحمل مدة أربعين يوما، وذلك أنّه خلال هذه الأيام لا يزيد عن كونه نطفة أو دما متجمدا أو قطعة لحم غير متبينة فلا هو يتمتع بالروح ولا هو مكتسب شيء من خلقة الأحياء.

وأما خق الوالدين في هذه المرحلة، فهو أقدر على التسلط إذا اتفقا وانتفت الأضرار وموجباتها فكان

---

[32] _ انظر: حاشية ابن عابدين 306/1، نهاية المحتاج 416/8.
مسألة تحديد النسل، د/محمد سعيد رمضان البوطي ص 89، 114.

[33] _ رواه البخاري رقم 7454، ومسلم رقم 2643

لهما الخيار في الإجهاض بالشروط السالف ذكرها.

ج–أدلة المجيزين قبل نفخ الروح بشروط: استندوا إلى عدة أدلة أهمها:

1–الأدلة التي اعتمدها بعض الفقهاء القدامى في جواز إجهاض الجنين قبل مائة وعشرين يوما لعدم نفخ الروح في الجنين، ومن هؤلاء الفقهاء الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

قال الدكتور محمد الخوجة: وأما في الحالتين الثالثة والرابعة فإن الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما وإن أباه المالكية والظاهرية لأنه قضاء على حي سيكون بالأيلولة إنسانا، فقد أجازه أكثر الحنفية وكذلك اللخمي من المالكية قبل الأربعين يوما...وإن الإجهاض ليتأكد في هاتين الحالتين[34].

2–رفع الحرج والمعاناة عن الأسرة والجنين بعد ولادته:

قال الدكتور عبد الفتاح الهواري مبررا جواز الإجهاض: لأن هذا الجنين في أغلب الأحوال سوف يجهض تلقائيا وإن اكتملت أشهره فإنه سوف يكون مصدر الشقاء والبلاء على نفسه وأهله ومن بعده[35].

وجاء في قرار المجمع الفقهي: وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين المشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين [36].

3–إجهاض الجنين المشوه تشوهات خطرة غير قابلة للعلاج تبيحه الضرورة قال الدكتور محمد الخوجة: وإن جواز الإجهاض ليتأكد في هاتين الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج سواء كان السبب فيها وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا، للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية ولذلك فإن المرجح في تقرير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون...» [37].

---

[34] _ عصمة دم الجنين المشوه، د الخوجة، ص 210.

[35] _ الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، د/ عبد الفتاح بهيج على العدوي، ص 83

[36] _ قرار المجمع الفقهي في دورته الثانية عشرة (15–22 رجب 1410هـ/10–17 فيفري 1990).

[37] _ عصمة الجنين المشوه، د الحبيب بن الخوجة ص 210 مجلة المجمع الفقهي /ع الرابع

خامسا: مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة:

أ–مناقشة أدلة المانعين بإطلاق:

يرد على ما فهموه من عمومات النصوص كقوله تعالى: (ولا يقتلن أولادهن) أن الولد حقيقة في الجنين المتخلق المكتمل، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

والجواب عن ذلك أنه يعم الوأد وإسقاط الجنين كما ذكر الإمام القرطبي [38]والشيخ الطاهر بن عاشور[39] وهو إسقاط الأجنة أرجح لأن الأول من صنيع الرجال غالبا والجنين في اللغة: الولد ما دام في بطن أمّه لاستتاره فيه.. وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك [40].

والجنين يعم المتخلق وغير المتخلق ولو علقة بدليل أنّ النبيّ ρ قضى في المرأتين اللتين اقتتلنا من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن ديّة جنينها غرّة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» [41].

ومحل الشاهد أنه لم يستفصل عن مرحلة الجنين وفي أي شهر هو؟

ب–مناقشة أدلة المجيزين في الأربعين الأولى بشروط:

1–لا يسلّم أن تحريم الإجهاض منوط بالتخلق، لأنّ كل ما أفاده حديث حذيفة أن التخلق يبدأ بعد الأربعين الأولى ولا يوجد ما يدل على إباحة الإسقاط قبل ذلك، بل إنّ عمومات النصوص على خلاف ذلك ومنها قوله تعالى: (ولا يقتلن أولادهن).

2–لا يسلم أنّ حقّ الجنين لا يبدأ بالتسلط إلا بعد أن يجتاز الحمل مدة أربعين يوما لأن أهلية الوجوب تثبت له منذ أن يتم التلقيح وتعلق النطفة بالبويضة.

ج–مناقشة أدلة من المجيزين قبل نفخ الروح بشروط:

1–عدم اكتمال الجنين مائة وعشرين يوما لا يلزم عنه جواز إسقاطه ولو لم تنفخ فيه الروح بعد

---

(38) _

(39) _

(40) _

(41) _ رواه البخاري في الديّات، باب: جنين المرأة رقم 6910.

للأمور الآتية:

-كل ما أفاده حديث عبد الله بن مسعود أنّ الروح تنفخ في الجنين بعد أن يكتمل مائة وعشرين يوما ولم يدل أبدا على جواز إسقاطه قبل ذلك.

-ثبوت الغرة للجنين يدل على حرمة إسقاطه في أي مرحلة من مراحل تكونه.

-الإسقاط إتلاف، وإتلاف النافع ممنوع شرعا، لا سيما إذا كان أصل الإنسان وذلك بعلوق النطفة بالبويضة.

2-رفع الحرج والمعاناة عن الأسرة والجنين بعد الولادة يكون بالمؤانسة والتواصي بالصبر وتقديم يد العون، لا بإسقاطه قبل نفخ الروح، ولا يسلم أبدا أن يكون هذا الجنين المشوه بعد ولادته مصدر الشقاء والبلاء على نفسه وأهله، بل قد يكون سبب سعادتهما في الدنيا والآخرة إن هما احتسبا الأجر والمثوبة عند الله، لما رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»[42].

3-ذكروا أن المبيح لإجهاض الجنين المشوه بتشوهات خطيرة هو الضرورة ولكنهم لم يُبينوا لنا وجهها وصورتها نقومها أهي في رتبة الضروري حقا أم في رتبة الحاجي فإن كانوا يقصدون بذلك التشوهات التي تهدد حياة الأم فهو خارج عن محل النزاع، وإن كانوا يقصدون التشوهات الخطيرة التي تنجم عنها آلام ومعاناة كبيرة في حياة الطفل وأسرته فإنها لا ترتقي إلى مستوى الضرورة بالإصطلاح الشرعي.

وقد كان الناس قبل أن تخترع هذه الأجهزة الدقيقة الكاشفة عن التشوهات الجنينية في الأشهر الأولى يستقبلون أطفالهم المشوهة بمعاناة شديدة ولكن سرعان ما يعتادون ويصبرون ويحتسبون بل ويسعدون ولا يزالون كذلك إلى الآن.

سادسا: القول الراجح في المسألة:

من خلال عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي الآتي:

أولا: الحل الأمثل للتشوهات الجنينية هو منع حدوثها قدر الإمكان باتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء

---

[42] ـ رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء رقم 2399 وقال حديث حسن صحيح.

أسبابها لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع قدر الله وظهرت تلك التشوهات فالواجب على أهل الاختصاص بذل ما في الوسع لعلاجها.

ثانيا: اتفق العلماء على حرمة إسقاط الجنين المشوه بعد مرور مائة وعشرين يوما مهما بلغت خطورة تلك التشوهات ودرجتها إلا إذا ثبت أن استمراره يهدد حياة أمّه، خلافا لبعض الحنفية الذين لم يستثنوا ذلك.

واتفقوا أيضا على جواز إسقاطه قبل مرور مائة وعشرين يوما إذا كانت تلك التشوهات تهدد حياة أمّه.

واختلفوا في غير ذلك إلى ثلاثة مذاهب: المنع مطلقا والجواز في الأربعين الأولى بشروط والجواز قبل نفخ الروح بشروط.

ثالثا: من خلال مناقشة أدلة كل فريق تبيّن لي:

أ-قوة أدلة المانعين من إجهاض الجنين المشوه لسلامتها من المعارض القوي.

ب-ضعف أدلة المجيزين بشروط لقوة الاعتراضات الواردة عليها.

وبناء على ذلك فإن الراجح في المسألة – والله أعلم – حرمة إجهاض الجنين المشوه، ومما يزيد في قوة هذا الترجيح:

1-إجهاض الجنين المشوه لغير ضرورة مخالف لقصد الشارع من خلق التشوهات وهو الابتلاء لأجل الصبر ومضاعفة الأجر، وشكران المنعم على العافية، والاجتهاد في العلاج.

2-اتفاق العلماء على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح ينبغي أن يلزم عنه حرمة إجهاضه قبل نفخ الروح لأن مآلها واحد وهو شدة الآلام والمعاناة بعد ولادته، وإذا كانت الأسرة توصى بتحمل ما يحدث من تشوهات بعد نفخ الروح فإنها توصى أيضا بتحمل ذلك إن حدثت قبل نفخ الروح.

3-الاحتياط للأنفس، فقد يحدث الله بعد ذلك أمرا ويعافي الجنين من تشوهاته قبل ولادته، وعلى فرض استمرار تشوهاته فقد يولد ميتا، وقد يولد حيا ولكنّه لا يستمر في حياته طويلا رحمه به وبأسرته فلماذا الاستعجال وتضييع الأجر والثواب؟

4-القول بإجهاض الجنين المشوه يلزم عنه حرمانه من حقه في الحياة، وحرمانه من السعادة الأبدية في الدار الآخرة فلئن حرم من السعادة الدنيوية ظاهرا، فلا يجوز لنا أن نجهضه قبل نفخ الروح فنكون سببا في حرمانه من السعادة الأبدية يوم القيامة ونكون أيضا سببا من حرمان أسرته من الثواب العظيم في الدنيا والآخرة للحديث الذي سبق ذكره.

5-القول بحرمة إجهاض الأجنة المشوهة، فيه سد لذريعة الفساد أمام بعض أصحاب النوايا السيئة من الأطباء والحاملات سفاحا وغيرهم من العصابات التي تتاجر بالأعضاء.

6-الأضرار النفسية والمادية الناتجة عن إجهاض الأجنة والقاعدة الشرعية لا ضرر ولاضرار.

هذا ما أوصلني إليه البحث وتبقى الآراء الأخرى معتبرة لصدورها عن علماء معتبرين يشهد لهم بالعلم والصلاح.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.